

تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية

أ. د. ناصر مراد¹ جامعة البليلة

قريني نور الدين² جامعة البليلة

مقدمة:

تبرز أهمية الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وذلك لكون كل من الولاية والبلدية هيئتان تمثلان امتدادا لسلطة الدولة وسياساتها على المستوى المحلي، ولهذا وفي إطار الصلاحيات والمهام الموكلة للجماعات المحلية، تسعى هذه الأخيرة إلى تنفيذ برامج التنمية المحلية من تلبية لانشغالات متعددة ومتزايدة لأفراد المجتمع كالشغل والسكن وغيرها. ولتلبية تطلعات السكان وتنفيذ أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة محليا يستوجب توافر موارد مالية مستدامة للجماعات المحلية، وتعتبر في هذا المجال الإيرادات الجبائية أحد أهم مصادر التمويل على المستوى المحلي. لقد قامت الجزائر في العقدين الأخيرين بإصلاحات اقتصادية و سياسية و تشريعية مست عديدة المجالات، و من بينها الجماعات المحلية و ماليتها بغية معالجة الاختلالات المسجلة في التوازن المالي للبلديات و الولايات من جهة، و إعطاء دفع جديد للتنمية المحلية من جهة أخرى، و لكن هذه الجهود المعتمدة للدولة تصطدم بظاهرة الفساد الإداري و المالي مما يؤثر سلبا على مختلف جوانب الحياة في المجتمع.

1. تعريف الجماعات المحلية، مهامها وصلاحياتها:

أ. تعريف الجماعات المحلية:

- تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة

¹ استاذ تعليم عالي

² طالب دكتوراه

في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹

• تعد الجماعات المحلية نظاما مفتوحا يتلقى مجموعة من المدخلات تتمثل في المطالب تستمدّها

من البيئة الداخلية بمتغيراتها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتكنولوجية وحتى الايكولوجية، ثم تمر عبر عملية التجميع والتحويل عن طريق تلك الهيئات والآليات، وتصل إلى مرحلة المخرجات فتفرز مجموعة القرارات...ولهذا اختارت الجزائر-غداة الاستقلال- في استراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية بتخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية.²

عرف القانون الجزائري الجماعات الإقليمية (المحلية) ممثلة في الولاية والبلدية كما يلي:

• **الولاية:** جاء في المادة الأولى من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في

2012/02/21 المتعلق

بالولاية ما يلي: الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة.³

• **البلدية:** جاء في المادة الأولى والثانية من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في

2011/06/22

¹ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 02.

² ناير بن رقية فتيحة، مداخل، الجماعات المحلية في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، الملتنقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات: دراسة بعض التجارب الدولية، جامعة مستغانم، بدون تاريخ، ص 02، ص 03.

³ القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12.

المتعلق بالبلدية ما يلي: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية

والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون. البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.¹

من التعريفات السابقة يمكننا تقديم مفهوم للجماعات المحلية (الإقليمية) كالتالي: الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) هي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدول، وهي هيئات مستقلة معنويا وماليا، كما تعتبر دوائر إدارية لامركزية للدولة، وتعمل في إطار مجموعة من المهام والاختصاصات المحددة قانونا على تنفيذ السياسات العامة للدول على المستوى المحلي، والجماعات المحلية تمثل وسيط بين الدولة وسلطاتها المركزية و أفراد المجتمع.

ب. مهام وصلاحيات الجماعات المحلية:

لقد مر التشريع الجزائري في العقدين الأخيرين بجملة من الإصلاحات شملت عديد مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية... الخ، ولعل أبرز ما يهمننا في هذا الصدد هو ما تعلق بالإصلاحات السياسية والتي مست قوانين الجماعات المحلية في الجزائر (الولاية والبلدية)، حيث سنستعرض أهم ما جاء في القانون الساري المفعول العمل في مجال مهام وصلاحيات كل من الهيئات المسيرة لكل من الولاية والبلدية.

(1) الولاية:

سوف نتطرق فيما يلي إلى سلطات وصلاحيات الهيئات المسيرة للولاية ممثلة في: المجلس الشعبي الولائي، الوالي.

* اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

¹ القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37.

المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، وهو هيئة المداولة في الولاية. وفي إطار تسيير شؤونه يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية، إلى جانب عقد مداولات وتشكيل لجان مختصة في مجالات معينة تهم الولاية وتسييرها.

لقد حدد القانون صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وفق ما جاء في المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية، وذلك كما يلي:

- المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها؛
- تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها في إطار ترقية الاستثمار؛
- إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط للولاية يبين البرامج والأهداف والوسائل المعبأة من
- الدول في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية؛¹
- المبادرة ووضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وبشجع على الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية؛
- تنمية وحماية الأملاك الغابية، وتطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية؛
- تنمية الري والتزود بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير للمياه؛
- تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، إضافة إلى ترقية وتنمية وسائل استقبال الاستثمارات؛

¹ المواد من 73 إلى 80 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

- تشجيع التنمية الريفية لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة؛
 - إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والتكفل بصيانتها والمحافظة عليها، وتجديد تجهيزاتها المدرسية؛
 - المساهمة وتشجيع برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات وكذا حماية القدرات السياحية وتنميتها وترقيتها، النشاطات الاجتماعية، وكذلك إنجاز تجهيزات الصحة واتخاذ تدابير الوقاية الصحية؛
 - إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب، إلى جانب حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي للولاية، إضافة إلى المساهمة في إنجاز برامج السكن وترقيته.¹
- * سلطات الوالي:** لقد حدد القانون **سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية** من خلال المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:
- السهر على نشر وتنفيذ مداونات المجلس الشعبي الولائي؛
 - يلزم القانون الوالي بضرورة إطلاع وإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي عن مختلف نشاطات القطاعات بالولاية، وتقديم تقرير سنوي (بيان) عن مدى تنفيذ المداونات والتوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي؛
 - يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، بما في ذلك تمثيل الولاية أمام القضاء؛
 - إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها، كما يعمل الوالي على مراقبة، وتنشيط وحسن سير مصالحه.

2

كما بين القانون **سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة** في المواد من 110 إلى 123 من قانون الولاية، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

¹ المواد من 84 إلى 101 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

² المواد من 102 إلى 109 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

- الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة؛
- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات

النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، ومفتشية الوظيفة العمومية؛

- يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق وحریات

المواطنين، كما يسهر كذلك على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية؛

- الوالي مسؤول عن حفظ النظام والأمن والسلامة للسكان، كما يمكنه تسخير القوة العمومية

في الحالات التي تقتضي ذلك، كما يسهر الوالي على حماية أرشيف الدولة والولاية والبلديات؛

- يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعاف وفي الولاية وتحيينها وتنفيذها، كما

يعتبر الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له، ويلزمه القانون كذلك أن يكون مقيما بالمقر الرئيسي للولاية.¹

مما سبق يتضح أن اختصاصات وسلطات كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي قد عرفت تعديلات في بعض الجوانب، والتي رأى المشرع الجزائري ضرورة تعديلها وفق ما يتلاءم مع طبيعة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر في السنوات الأخيرة، وكذا

¹ المواد من 110 إلى 123 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

تلافيا لبعض الإشكالات أو الاختلالات التي كانت تطرح بمناسبة تنفيذ القانون السابق للولاية.

(2) البلدية:

سوف نتطرق فيما يلي إلى سلطات وصلاحيات الهيئات المسيرة للبلدية ممثلة في: المجلس الشعبي البلدي كونه هيئة مداولة، رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه يمثل هيئة تنفيذية.

* اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات عادية كل شهرين، كما يعقد عند الاقتضاء دورات غير عادية، وتكون مداورات المجلس علنية مفتوحة أمام المواطنين إلا إذا اقتضت الضرورة أن تكون المداورات مغلقة، ويشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه.

يمكن إبراز صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وفق ما جاء في المواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية، وذلك في النقاط التالية:

■ إعداد البرامج السنوية الموافقة لعهد المجلس، والمصادقة عليها والسهر على تنفيذها حسب

الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية؛

■ تخضع مشاريع التجهيز أو الاستثمار أو برامج التنمية القطاعية المقامة على إقليم البلدية إلى

رأي مسبق من المجلس الشعبي البلدي، كما يسهر هذا الأخير على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية؛

■ المبادرة وترقية وتشجيع النشاطات الاقتصادية والاستثمار على إقليم البلدية، كما يسهر المجلس

على حماية التربة وترشيد استغلال الموارد المائية؛

- السهر على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي
- للتجمعات السكنية، ومكافحة السكن الهش غير القانوني، وكذا مراقبة عمليات البناء على إقليم البلدية.
- المحافظة على الوعاء العقاري للبلدية، وكذا على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية
- للدولة، والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدمية، إضافة إلى التحضير للاحتفال بالأعياد الوطنية وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية...الخ؛
- تحفيز الترقية العقارية بالبلدية، وترقية برامج السكن وتشجيع الجمعيات الهادفة إلى ترميم وصيانة الأحياء والمباني؛
- في حدود ما يخوله القانون تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها، كما
- تنجز وتسير المطاعم المدرسية، كما تسهر على توفير وضمان وسائل النقل للتلاميذ؛
- المساهمة وتقديم المساعدة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات
- الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، وكذا العمل على نشر القراءة العمومية والفن والتنشيط الثقافي؛¹
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتوسيع قدرات البلدية السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،
- إضافة إلى ترقية التشغيل والتمهين، والتكفل بالفئات المحرومة والهشة في إطار السياسات العمومية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية؛

¹ المواد من 103 إلى 122 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

- المحافظة على المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في صيانتها، وكذا ترقية الحركة
- الجمعية في ميادين الشباب والرياضة والتسليّة وثقافة النظافة والصحة، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- السهر في إطار حفظ الصحة والنظافة العمومية على احترام التشريع المعمول به لا سيما
- في مجالات: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف ومعالجة المياه المستعملة، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها؛
- التكفل في حدود القانون والإمكانيات المتاحة للبلدية بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد
- الحضري، والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.¹
- * سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي: لقد حدد القانون سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية من خلال المواد من 77 إلى 84 من قانون الولاية، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:
- يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والمراسم التشريفية، وفي كل أعمال الحياة المدنية
- والإدارية وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم؛
- ترأس المجلس الشعبي البلدي، واستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ويحضر جدول أعماله، كما يسهر على تنفيذ مداورات المجلس وإطلاعه بذلك، كما يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف؛
- يقوم باسم البلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة

¹ المواد من 122 إلى 124 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، إضافة إلى القيام بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها، وإدارة مداخل البلدية وتطويرها، وإبرام العقود لاقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الوصايا والهبات، واتخاذ التدابير لحماية أرشيف البلدية وصيانة الطرق البلدية، والعمل على حسن سير مصالح ومؤسسات البلدية... الخ.¹

كما بين القانون **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة** في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تمثيل الدولة على مستوى البلدية، وبالتالي يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم جميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به، وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، كما يمكنه تفويض اختصاصه إلى أحد المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي، مع إبلاغ الوالي والنائب العام المختص إقليميا بالتفويض بالإمضاء؛
- يقوم تحت إشراف الوالي ب: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام والأمن والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية سلامة السكان وممتلكاتهم، كما يأمر بهدم البنايات والعمارات الآيلة للسقوط، كما يقوم بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كوارث طبيعية أو تكنولوجية؛

¹ المواد من 77 إلى 84 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

- يعتبر ضابطا للشرطة القضائية، كما يمكنه تسخير الشرطة الإدارية وقوات الدرك أو الشرطة وفقا لما يحدده القانون والتنظيم المعمول بهما؛
- يكلف في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ب: السهر على المحافظة على النظام العام

وأمن الأشخاص والممتلكات والتأكد من ذلك ومعاقبة كل مساس أو إخلال بالنظام العام، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي والمعماري ورموز ثورة التحرير الوطني، السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، والسهر على النظافة العمومية وحماية البيئة والمحيط ومكافحة الأمراض والأوبئة والوقاية منها...الخ.¹

ومما سبق يتضح أن اختصاصات وسلطات كل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتعددة، وقد عرفت تعديلات وتغييرات وفق ما يتناسب مع طبيعة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر في العقد الأخير، ولهذا يبرز الدور الهام للبلدية من كونها الخلية الأساسية للحكم والديمقراطية على المستوى المحلي، وفضاء للمواطنة ومشاركة المواطن في تسيير شؤونه اليومية.

2. مصادر التمويل للجماعات المحلية:

قبل تناول مصادر التمويل للجماعات المحلية في الجزائر، لابد لنا من التطرق إلى ماهية المورد المالي أو التمويل المحلي وشروطه كما سيأتي ذكره. يعتبر التمويل المحلي أداة تحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح الإدارة المحلية في المقاطعات الإدارية الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي.² ويعتبر التمويل المحلي من

¹ المواد من 85 إلى 95 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

² بسمّة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، جوان 2006، ص 269.

الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر تمويل مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة.¹

يتمثل المورد المالي المحلي في الضرائب والرسوم والإيرادات ذات الطابع الاستغلالي وإيرادات الأملاك، فالموارد المالية تعد عنصرا هاما من عناصر الاستقلال المحلي وبها يتأكد هذا الاستقلال بحث إذا لم يكن للوحدات المحلية موارد مستقلة فإن الاستقلال لهذه الوحدات يعتبر ناقصا ويحول دون ممارسة الاختصاصات... الخ. وتتطلب فلسفة نظام الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات المحلية وتأكيد حريتها في مجال العمل، توافر شروط معينة في مواردها المالية، نوجزها فيما يأتي:

- **محلية المورد:** حيث يتعين أن يكون وعاء المورد المالي محلي في أصله ومتميز قدر الإمكان عن الأوعية المركزية.

- **ذاتية المورد:** ويعني منح كامل السلطات للجهات المحلية فيما يتعلق بتقدير سعة المورد

وتحصيله حتى يمكنها التوفيق بين الموارد المتاحة لها والاحتياجات الموجودة.

- **كفاية المورد واتساعه:** وهو أن يكون المورد المالي المحلي كافيا لتغطية كل احتياجات

الجماعات المحلية واستيعابها حتى تستطيع القيام باختصاصاتها وإشباع الرغبات العامة.

¹ حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، مداخلة، التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 02.

• **مرونة المورد:** هو أن يكون المورد المالي المحلي من المرونة بمكان بحيث يمكن زيادته

سواء من حيث أنواعه أو من حيث مبالغه المالية كلما زادت نفقات الوحدات المحلية.¹

تنقسم الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر إلى موارد مالية محلية ذاتية وأخرى خارجية.

أ. **الموارد المالية المحلية الذاتية:** وتشمل كل من الجباية المحلية، التمويل الذاتي،

مداخل

الأموال وإيرادات الاستغلال المالي.

(1) **الجبائية المحلية:** تنقسم الجباية المحلية إلى ثلاثة أنواع من الضرائب:

* **الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:** وتتمثل في ضريبة الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني.

بالنسبة ل**ضريبة الدفع الجزافي** فهذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للأجور والمرتبات والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع، ويتم توزيع حصيلة الدفع الجزافي بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بـ 30% و 70% على التوالي، وتعتبر هذه الضريبة مهمة بالنسبة للبلدية. أما **الرسم على النشاط المهني** المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، فيطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.²

* **الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط:** وتتمثل في: الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح، رسم الإقامة.

¹ عادل بوعمران وكمال دعاس، استقلالية الجماعات المحلية: مدلولها، معاييرها وبيان مستلزماتها، مجلة معارف، جامعة البويرة، السنة الخامسة، العدد 08، ص ص: 37، 39.
² حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، مرجع سابق، ص ص: 09، 12.

* **الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:** وتتمثل في: الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك، قسيمة السيارات.

(2) **التمويل الذاتي:** وهو اقتطاع جزء من إيرادات التسبير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويتراوح ذلك الاقتطاع بين 10 % و 20 %.

(3) **مداخيل الأملاك:** وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها

بنفسها، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، حقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق، وحقوق الإيجار.

(4) **إيرادات الاستغلال المالي:** وتتشكل من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض

خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الكيل والقياس، الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، المتاحف والحضائر العمومية...الخ.¹

ب. **الموارد المالية المحلية الخارجية:**

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية، فالموارد الخارجية الأساسية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

(1) **القروض:** وتمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز

والإنجاز الدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار، وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

¹ نفس المرجع، ص ص: 11، 15.

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز تتراوح بين 1% إلى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
 - إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.
 - الاقتطاعات من ميزانية التشغيل.
 - القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.
- عموماً يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.¹

(2) الإعانات الحكومية: نظراً لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن

السلطات المركزية

تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثاً على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، و يؤدي حتماً إلى تنفيذ المشاريع التنموية.²

بعد أن تطرقنا إلى الجماعات المحلية في الجزائر واختصاصات كل من الولاية والبلدية، ومن ثم أهم مصادر التمويل المحلي سواء أكانت موارد مالية داخلية أو خارجية، سوف نستعرض فيما سيأتي ذكره أبرز المعوقات والصعوبات التي تكبح تقدم التنمية المحلية على المستوى الوطني متمثلة في ظاهرة سلبية و خطيرة مست كل دول العالم، و انتشرت بشكل واسع في السنوات الأخيرة لا سيما في الجزائر ألا و هي ظاهرة الفساد.

3. مفهوم الفساد الإداري، خصائصه، وآثاره السلبية.

قبل الحديث عن الفساد الإداري، لابد لنا أولاً من إعطاء تعريف لظاهرة الفساد.

¹ بسمّة عولمي، مرجع سابق، ص ص: 272، 273.

² لخضر مرغاد المرجع السابق، ص 08.

أ. تعريف الفساد:

❖ **الفساد لغة:** من فسد يفسد فسودا فهو فاسد، والاسم الفساد والمفسدة خلاف المصلحة، وهو

مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء، وهو نقيض الصلاح، وخروج الشيء من الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا يقال: فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا، وفسدت الأمور: اضطربت، وفسد العقل: بطل، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل، وغالبا ما يأتي فساد الشيء من ذاته. والإفساد مصدر فعله أفسد.¹

❖ **مفاهيم الفساد في القرآن الكريم:** وردت عبارة (الفساد) وتعريفاتها في خمسين آية، كما

وردت أمثال ذلك العدد من الآيات تتناول مفاهيم الفساد المختلفة، كالغش و التبتذير و الإسراف و الربا و الاكتناز، و أكل السحت...و غيرها من المفاهيم التي تسبب آثارا سيئة على المجتمع و سلوكه و موارده، و كل تلك الآيات تنبذ الفساد و تحذر منه و تعتبره مدعاة لغضب الله ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل/ 14). كما تعرض القرآن الكريم إلى مسألة النزاهة والحكم من خلال إقامة العدل والقسط ومحاربة الظلم وعدم التعدي على حقوق الآخرين. ولم يكتفِ القرآن بتحريم المفساد، وإنما وضع حلولاً لكيفية تجنبها من خلال تربية النفس باتجاه المثل العليا والسعي للحصول على مرضاة الله.²

❖ **الفساد اصطلاحاً:** يمكن القول أن تعريف الفساد في الاصطلاح قد تم استيفاءه من تعريفه

¹ شبيبوت سليمان، مداخلة، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي-الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و 24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، ص 06.

² ماضي بالقاسم وخدادمية آمال، مداخلة، الفساد الإداري والمالي في الجزائر: الأسباب والآثار، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة بسكرة، ص 03.

اللغوي، ومما ورد عنه في الآيات القرآنية الكريمة، و ما ورد عن الفقهاء.
فالفساد في الاصطلاح يعني خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيرا،
ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، وقيل الفساد هو انتقاص صورة
الشيء.

وقد يصطلح على الفساد بمعنى الإبطال تارة، وأخرى بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرة
الاضطراب والخلل، ومرة بمعنى إلحاق الضرر.¹

❖ تعريف الفساد الإداري: تعددت التعاريف التي أطلقت لتوضيح مفهوم الفساد الإداري وقد

يعزى سبب ذلك إلى اختلاف المدارس الفلسفية التي تناولت موضوع الفساد الإداري، وعرف
الفساد الإداري بصورة عامة على أنه التأثير غير المشروع في القرارات العامة.²
الفساد الإداري يعني إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، وهو
يحدث على سبيل المثال عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو
إجراء طرح مناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون
اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطوق المحسوبية أو سرقة أموال الدولة
مباشرة.³

¹ سمير شعبان، ظاهرة الفساد من منظور إسلامي، المفهوم والرؤية العلاجية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة
الجلفة، العدد 05، 2011، الثلاثي الأخير، ص 77.

² دادن عبد الغني وسعيدة تلي، مداخل، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي، الملتقى
الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة
بسكرة، ص 10.

³ عزيزة بن سميحة ودلال بن سميحة، مداخل، نقشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي، الملتقى
الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة
بسكرة، ص 04.

حسب التعريف السائد للفساد بأنه استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية، تتمثل أهم فرص الفساد في التنافس على المنافع الحكومية مثل عقود التوريدات الحكومية، والمشتريات، وبيع المنشآت المملوكة للدولة: والدفع لتجنب التكاليف المترتبة على (اللوائح التنظيمية، والضرائب، والملاحقة القضائية، والتأخيرات والبيروقراطية): والدفع للحصول على مناصب رسمية.¹ ، من التعريفات السابقة يتضح لنا مفهوم الفساد الإداري من أنه: سوء استغلال للوظيفة أو السلطة العامة لتحقيق أو لكسب منافع شخصية للموظف، أي أنه تحقيق لأهداف ومنافع شخصية على حساب المصلحة العامة من وراء استخدام غير مشروع للوظيفة العامة للدولة.

ب. خصائص الفساد الإداري:

ويتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيراً عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة، ويتميز بعدة سمات منها:

- اشتراك أكثر من طرف في ممارسة الفساد الإداري؛
- السرية التامة في ممارسة الفساد الإداري؛
- يجسد الفساد الإداري المصالح المشتركة والمنافع التبادلية لمرتكبيه؛
- يعبر الفساد الإداري عن اتفاقاً بين إرادتي صانعي القرار ومرتكبي الفساد الذين

يضعطون

على الطرف الأول لإصدار قرارات محددة تخدم مصالحهم الشخصية.²

¹ علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 70، فيفري 2008، ص 02.

² عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، مداخل، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته - إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة بسكرة، ص 04.

ج. الآثار أو الانعكاسات السلبية للفساد الإداري:

يعد الفساد الإداري شكلا من أشكال الفساد المنتشر في معظم دول العالم، وهو مرتبط بالإدارة أو السلطة سواء أكانت مركزية أو محلية، ولهذا فإن له آثار ومنعكسات سلبية وخطيرة: اقتصادية واجتماعية وثقافية... الخ، فعندما تزول أو تنتقص القيم و تغيب الأخلاق و المثل العليا يحظر الفساد في المجتمع.

ويترتب على ظاهرة الفساد الإداري جملة من العواقب والآثار السلبية نوجزها في النقاط التالية:

- انخفاض معدل النمو الاقتصادي (من خلال تثبيط الاستثمار وتقليل الحافز للاستثمار حيث ينظر إلى الرشاوى على أنها ضرائب)؛
- سوء تخصيص المواهب والكفاءات (في حالة أصبح العمل التكميلي أجزى من العمل المنتج)؛
- هدر الإيرادات الضريبية وتدني الإنفاق الحكومي وتدني أداء البنية الأساسية والخدمات العامة (من خلال إرساء العقود دون العناية بالمتطلبات الفنية)؛
- تشوه هيكل الإنفاق العمومي (بإعطاء أولوية لبند الصرف التي تمكن من الفساد)؛
- تقليل فعالية تدفقات المعونة الخارجية (بتحويل الموارد المتاحة للمشاريع التي تمكن من الفساد).¹

كما تظهر المنعكسات السلبية للفساد الإداري بصور شتى فهو:

- يؤثر سلبا في الفعاليات الاقتصادية جميعها، بما في ذلك عدم انتظام الحقوق والواجبات

¹ علي عبد القادر علي، مرجع سابق، ص 02، ص 03.

المرتبة على المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بإيرادات الدول من رسوم وخدمات تتراجع مستوياتها نتيجة لتفشي الرشاوى؛

■ يضعف ثقة المواطن بفعالية القانون والنظام العام، مما يترتب عليه تشكيل منظومة قيمية

أساسها الممارسات السلبية، والمنافع الفردية؛

■ يعيد توزيع الدخل والثروة لصالح من يمتلك السلطة والجاه والذين يثرون على نحو مستتر؛

■ يستخدم كوسيلة لشراء الولاء السياسي للنظام الذي تتقاطع مصالحه مع مصالح مرتكبي الفساد

وأنصارهم الذين يتحولون إلى شركاء فعليين للنظام، وبذلك يحصل الاغتراب النفسي لشرائح عريضة من المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاكتراث واللامبالاة في جميع القضايا العامة للمجتمع؛

■ يشوه الهياكل والبنى الاقتصادية، إذ يحفز على قيام مشاريع خدمية وذات ربح وفير سريع على

حساب المشاريع الإنتاجية التي تشكل أساس التنمية المستقلة...الخ.¹

وبالنسبة للجماعات المحلية في الجزائر فالفساد الإداري يؤثر بشكل كبير على جهود تلك الهيئات المحلية (الولاية والبلدية) على القيام بوظائفها ومهامها في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي. ويمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض تلك الآثار السلبية للفساد الإداري على الجماعات المحلية كما يلي:

● يحد الفساد في الإدارات المحلية من زيادة الإيرادات المالية للجماعات المحلية والتي هي

¹ حسن حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 01، 2002، ص 450.

أصلا محدودة ومعتمدة أصلا على مداخيل الجباية والرسوم والممتلكات علاوة على القروض والإعانات الممنوحة من طرف السلطات المركزية، مما يزيد من حالة العجز المالي (وفي هذا الإطار سجلت سنة 2001 عجز 1150 بلدية من أصل 1541 بلدية ما يمثل 74% من إجمالي البلديات،

وانخفض العدد ليصل 400 بلدية عاجزة سنة 2009 بفعل تدابير التطهير المالي ومسح ديون البلديات وفي إطار إصلاح شامل لنظام التمويل المحلي) وعدم القدرة على أداء مهامها تجاه سكانها؛

- يدفع الفساد إلى توسعة أنشطة الاقتصاد الموازي أو غير الرسمي والمشكل من مجمل الأنشطة

غير المصرح بها كليا أو جزئيا لدى مختلف الهيئات العامة من بلديات، مركز السجل التجاري، مصالح الضرائب والضمان الاجتماعي؛

- الإخلال بمبادئ الشفافية ومشاركة المجتمع المدني في مراقبة عمل الجماعات المحلية ومدى

تقدمها في إنجاز مهامها المنوطة بها على المستوى المحلي؛

- إفراغ جهود السلطات العمومية في إصلاح وتطوير العمل الإداري من مضامينها وفعاليتها...الخ.¹

4. سبل محاربة الفساد الإداري لتحقيق التنمية المحلية:

أمام جسامته وتعدد مهام وصلاحيات الجماعات المحلية ودورها الأساسي في تحقيق التنمية المحلية بأبعادها المختلفة من جهة، وأمام محدودية وسوء استعمال الموارد المالية للجماعات المحلية من جهة أخرى، تبرز الحاجة الملحة لوضع آليات وإجراءات محل التنفيذ لمكافحة

¹ بركنو قوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، جانفي 2012، ص ص: 258، 263.

الفساد الإداري الذي استشرى في البلد في السنوات الأخيرة مما أعاق جهود التنمية المحلية، ومن بين أهم الإجراءات (الوقائية أو العلاجية) الكفيلة بمحاربة الفساد الإداري نذكر ما يلي:

- وضع عقوبة قاسية لمرتكبي الفساد بأشكاله المختلفة حتى يكون هناك رادع أمام باقي المفسدين؛

- تخفيض عدد القوانين واللوائح وتبسيط الإجراءات في كافة الوحدات الإدارية؛
- اللجوء إلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور حتى لا يكون هناك مجالاً للرشوة؛
- إعطاء دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد؛
- تحيين مستويات الأجور والمداخل خاصة للفئات التي تتعامل مع الجمهور من الموظفين العموميين؛
- تفعيل قواعد الديمقراطية والبعد عن أسلوب الحكم المطلق؛
- تطوير نظم اختيار وتعيين وترقية الموظفين والتوصيف الدقيق والعلمي للوظائف؛
- التركيز على الجانب الأخلاقي وتفعيل القيم الدينية والروحية المرتبطة باستقامة الأفراد والاتجاه نحو إعداد ميثاق أخلاقي لكل مهنة.¹

إن تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه إلى جانب تفعيل وتعزيز أدوات الرقابة الإدارية والمالية في المجتمع، و اعتماد ثقافة المساءلة و العقاب للمفسدين و تفعيل دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، من شأنها تحجيم أو الحد بشكل أو بآخر من انتشار الظاهرة في مجتمعنا، و التالي المساهمة في تحقيق التنمية المحلية التي تعني (حسب تعريف الأمم المتحدة) العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات و الذين يأتون من كل القطاعات و يعملون سويًا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، و الذي ينتج عنه اقتصاد يستمر بالمرونة و الاستدامة و هي عملية تهدف إلى

¹ عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، مرجع سابق، ص 10.

تكوين الوظائف الجديدة و تحسين نوعية حياة الفرد و المجتمع، بما فيها الفقراء و المهمشون. مع المحافظة على البيئة...الخ.¹

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التركيز على حقيقة أن الفساد الإداري أصبح منتشرا في العديد من القطاعات الأساسية في المجتمع، ولاسيما في الإدارات العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وقد أبرزنا الانعكاسات السلبية للفساد الإداري على جميع جوانب الحياة وخاصة آثاره الخطيرة على التنمية المحلية بأبعادها المختلفة، كما تطرقنا إلى السبل أو الإجراءات الكفيلة لمكافحة هذه الظاهرة لتحقيق التنمية المحلية المنشودة. وانطلاقا مما سبق ذكره، يمكننا تقديم بعض التوصيات التي نرى أنها تساعد على التصدي لظاهرة الفساد الإداري في الجماعات المحلية من جهة، وتساهم في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتحسين فاعليتها لتحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى:

- تجنيد وسائل الدعاية والإعلام المرئي والمسموع بهدف توعية وتحسيس الرأي العام بأبعاد ظاهرة الفساد الإداري وتداعيتها الوخيمة على المجتمع، إلى جانب القيام بكشف فضائح الفساد بكل مسؤولية؛
- تفعيل القيم والمثل العليا والوازع الديني والحث على الاستقامة والنزاهة في العمل، وتنشيط دور المساجد والمدارس والجامعات في التعريف والتوعية ومكافحة ظاهرة الفساد الغريبة على مجتمعنا؛
- اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية خاصة الردعية منها للتصدي للفساد الإداري في الإدارات

العمومية، وتفعيل تطبيق القوانين والتشريعات الصادرة في هذا الشأن على كبار المسؤولين وصغارهم الذين يثبت تورطهم في قضايا الفساد؛

¹ غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وأبعادها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 04، أكتوبر 2010، ص 05.

■ تفعيل دور الأجهزة الرقابية وآليات الحوكمة، وتعزيز صلاحيات واستقلالية تلك الهيئات

في مجال مكافحة الفساد الإداري في مختلف القطاعات الإدارية.

■ صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الفساد تكون بإشراك جميع المؤسسات والهيئات

الفاعلة في المجتمع، والتركيز على محاربة أسباب الفساد وعلاجها لا على معالجة آثار تلك الآفة فقط. بالنسبة لترقية دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية وتحسين استقلاليتها المالية وبالتالي الحد من تبعيتها للإدارة المركزية في هذا المجال نوصي بما يلي:

■ منح الجماعات المحلية استقلالية كاملة في اتخاذ القرارات التي تمس مختلف جوانب التنمية

المحلية، والتي تتماشى مع السياسات المركزية للدولة؛

■ استحداث صندوق وطني لضمان تمويل الجماعات المحلية، تكون موارده متأتية من حصيلة

الجبائية البترولية، أي تخصيص نسبة 1% إلى 2% من الجبائية البترولية لمواجهة المخاطر التي تواجه مالية الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية؛

■ استحداث ضرائب أو رسوم جديدة توجه أساسا لتمويل ميزانيات البلديات والولايات، والقيام

بجملة إصلاحات للنظام الجبائي الوطني والمحلي بما يسمح من تحقيق استقرار واستدامة تمويل الجماعات المحلية وبالتالي تحقيق التنمية المحلية؛

■ ترشيد نفقات الجماعات المحلية، وتطبيق مبادئ الحكم الراشد في الإدارة المحلية لتحسين

التسيير والتحكم في الموارد المتاحة بما يضمن تحسين خدمات الإدارة العمومية تجاه المواطن... الخ.

المراجع

- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005،
- ناير بن رقية فتيحة، مداخلة، الجماعات المحلية في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، الملتقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات: دراسة بعض التجارب الدولية، جامعة مستغانم، بدون تاريخ،.
- القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12.
- القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37.
- المواد من 73 إلى 80 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- المواد من 110 إلى 123 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- المواد من 103 إلى 122 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- المواد من 77 إلى 84 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- المواد من 85 إلى 95 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، جوان 2006،
- حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، مداخلة، التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات

والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة،

- عادل بوعمران وكمال دعاس، استقلالية الجماعات المحلية: مدلولها، معاييرها وبيان مستلزماتها، مجلة معارف، جامعة البويرة، السنة الخامسة، العدد 08.

- شيبوط سليمان، مداخلة، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي-الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و 24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية، ص 06.

- ماضي بالقاسم وخادمية آمال، مداخلة، الفساد الإداري والمالي في الجزائر: الأسباب والآثار، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة بسكرة،

- سمير شعبان، ظاهرة الفساد من منظور إسلامي، المفهوم والرؤية العلاجية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 05، 2011، الثلاثي الأخير،

- دادن عبد الغني وسعيدة تلي، مداخلة، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة بسكرة.

- عزيزة بن سميحة ودلال بن سميحة، مداخلة، تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة بسكرة،

- علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 70، فيفري 2008، 02.

- عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، مداخلة، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته - إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة بسكرة.

- حسن حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 01، 2002.
- بركنو قوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، جانفي 2012.
- غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وأبعادها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 04، أكتوبر 2010.